

قرارات

وزارة النقل

قرار رقم ٣٩٥ لسنة ٢٠٠٣

الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٩

بشأن مقابل الوكالة الملاحية بالموانئ المصرية

والمرور بقناة السويس

وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء الهيئة العامة لميناء بورسعيد ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة لموانئ

البحر الأحمر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بإنشاء هيئة ميناء دمياط ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٨٦ بإنشاء ميناء الدخيلة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٧ (نقل بحرى) وتعديلاته

بشأن تعريف الرسوم والخدمات بموانئ منطقة القناة والموانئ المصرية بخليج السويس

والبحر الأحمر للتحاسب مع ملاك السفن الأجنبية والسفن المصرية والتي تعامل

من الناحية النقدية معاملة السفن الأجنبية ؛

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٧٢ لسنة ١٩٨٧ (نقل بحرى) وتعديلاته بشأن تعريفه الرسوم والخدمات ميماء الإسكندرية للمحاسبة بين التسوكيلات الملاحية وكل من ملاك ومجهزى السفن الأجنبية والسفن المصرية التى تعامل من الناحية النقدية معاملة السفن الأجنبية :

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ١٤٧ لسنة ١٩٩١ (نقل بحرى) وتعديلاته فى شأن تعريفه الرسوم والخدمات ميماء الإسكندرية (بالجنه المصرى) :

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ١٤٨ لسنة ١٩٩١ (نقل بحرى) وتعديلاته فى شأن تعريفه الرسوم والخدمات بموانى بورسعيد والسويس وموانى البحر الأحمر (بالجنه المصرى) :

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٣١ لسنة ١٩٩٨ (نقل بحرى) وتعديلاته بخصوص تحديد مقابل الانتفاع بالتراخيص الممنوحة لزاولة أعمال النقل البحرى :

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٢ (نقل بحرى) بشأن تخفيض أتعاب الوكالة للسفن واليخوت السياحية :

وعلى قرار وزير النقل رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن الحد الأدنى لمقابل الوكالة الملاحية بالموانى المصرية والمرور بقناة السويس :

وعلى قرار وزير النقل رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم كيفية استخدام حصيلة الاشتراك فى نادى البحارة :

وعلى قرار وزير النقل رقم ٣٣٢ لسنة ٢٠٠٣ بشأن فئات الوكالة الملاحية بجميع الموانى المصرية والمرور بقناة السويس والتى تؤول حصيلتها لصالح قطاع النقل البحرى :

وعلى ماعرضه علينا رئيس قطاع النقل البحرى :

قـرر:

(المادة الأولى)

يطبق هذا القرار في جميع الموانئ المصرية وعلى السفن المارة بقناة السويس .

أولاً - أتعاب الوكيل الملاحي

للسفن العاملة على خطوط غير منتظمة (الجوالة) والخطوط المنتظمة وسفن الحاويات في الموانئ المصرية والسفن المارة بقناة السويس .

بند ١ - أتعاب الوكيل الملاحي :

المبلغ بالدولار	من		نوع السفينة	البند
	إلى	(حمولة كلية مسجلة)		
٢٠٠	٣٠٠٠	حتى	جميع أنواع السفن	١-١
٥٠٠	٥٠٠٠	٣٠٠١		٢-١
٧٥٠	١٠٠٠٠	٥٠٠١		٣-١
١٠٠٠	٢٠٠٠٠	١٠٠٠١		٤-١
١٢٥٠	٤٠٠٠٠	٢٠٠٠١		٥-١
\$ ٥٠ ويعد أقصى	لكل ١٠٠٠٠ طن	أكثر من ٤٠٠٠٠		٦-١
\$ ١٥٠٠ للسفينة				

تغطي الأتعاب الموضحة رسو السفينة لفترة ٥ أيام ، على أن يضاف مبلغ ٥٠ دولاراً عن كل يوم إضافي أو جزء من اليوم .

يتم منح خصم خاص يبلغ (٥٠٪) من أتعاب الوكيل الملاحي للسفن التي تتردد على الميناء لتزويدها بالوقود أو دخول الحوض الجاف ، أو الترميم أو تعبئة الطاقم أو إصلاح طارئ أو غير ذلك من الخدمات بدون القيام بعمل تجارى داخل الميناء .

يتم منح خصم (٥٠٪) عندما يكون الوكيل الملاحي وكيلاً عن ملاك السفن أو عندما تكون السفينة مؤجرة للغير أي يكون الوكيل وكييل حماية لمصلحة المالك (Protecting Agent) وطاقم السفينة فقط وكذلك يتم منح نفس الخصم (٥٠٪) عندما يكون الوكيل الملاحي وكيلاً عن مستأجرى السفينة أي يكون وكييل حماية للمستأجر .
يمنح خصم خاص قيمته (٥٠٪) من أتعاب الوكيل الملاحي بالنسبة لسفن السياحة والركاب .

يقوم الوكيل الملاحي بتسديد مقابل الترخيص بمزاولة أعمال الوكالة الملاحية الوارد بالقرار الوزاري رقم ٣١ لسنة ١٩٩٨ وأي تعديل يطرأ عليه .

بند ٢ - تغيير الطاقم :

٢٥ دولاراً للفرد .

بالإضافة إلى التكاليف الفعلية الخاصة بالمصروفات والرسوم (تأشيرة الدخول ، رسوم القنصلية ، رسوم الجمارك ، الإقامة بالفندق ، التنقل ، التخليص الجمركي في المطارات والموانئ البحرية ... إلخ) .

بند ٣ - مصاريف البنك :

تحسب على أساس ٠.٠١ و (فسي الألف) من المبلغ الإجمالي ل D.A (Disbursement Account) .

بند ٤ - المبالغ التي تسلم للريان :

تحسب على أساس (١٪) من المبلغ الإجمالي المسلم نقداً بحد أدنى ٣٥ دولاراً أمريكياً ويحد أقصى ١٠٠٠ دولار .

بند ٥ - تسليم الطرود وقطع الغيار :

وتشتمل على أتعاب التخليص الجمركي في مطار الوصول ، النقل والتوصيل ، ضمانات

الترانزيت ومصاريف الوكيل الملاحي :

١٥٠ دولاراً أمريكياً	أقل من ٢٠ كيلوجراماً	١٠٥
٢٠٠ دولار أمريكي	أكثر من ٢٠ حتى ٥٠ كيلوجراماً	٢٠٥
٣٠٠ دولار أمريكي	أكثر من ٥٠ حتى ١٠٠ كيلوجرام	٣٠٥

ملحوظة :

في حالة تجاوز الطرد ١٠٠ كجم يضاف مبلغ ٢٥ دولاراً أمريكياً عن كل ٢٥ كجم .

تضاف مصاريف الأوناش والروافع ومصاريف التخزين في حالة الحاجة إليها .

بند ٦ - متابعة الدعوى :

تحدد عمولة الوكيل بالاتفاق .

بند ٧ - المصاريف العامة والمختلفة (خدمات ملاحية أخرى) داخل الموانئ والمرور

بقناة السويس :

يقوم الوكيل الملاحي بتأدية الخدمات الملاحية وفقاً للتكلفة الفعلية مضافاً إليها (١٥٪)

مصاريف إدارية وأتعاب لصالح الوكيل الملاحي من ملاك السفن ، وتشتمل هذه الخدمات

على سبيل المثال وليس الحصر على الآتى :

• طوابع بريد ومصاريف نشرية (محلية) .

• مصاريف الترجمة العربية .

- دمغات منافستو الجمارك والوثائق .
- تصاريح نزول وصعود الطاقم .
- إيجار سيارة لاستخدام الوكيل .
- تكاليف الاتصالات (المعلية) .
- تكاليف تصوير الأوراق .
- تأجير زوارق بالموتور لخدمة (الجسوات والهجرة ، الحجر الصحي ، الجمارك وشرطة الميناء) .

بند ٨ - عمولة الوكيل الملاحي على تولون البضائع العامة للسفن العاملة

على الخطوط غير المنتظمة :

تستحق عمولة على نوالين البضائع العامة (١٪) من النولون المستحق .

بند ٩ - عمولة الوكيل الملاحي على تولون بضائع الصب الجاف والسائل للسفن العاملة

على الخطوط المنتظمة :

يحصل مبلغ ٤٠٠ دولار أمريكي عن الكميات حتى ١٠٠٠٠ طن ومازاد عن ذلك

يضاف ٢٥ دولاراً أمريكياً لكل ١٠٠٠ طن .

بند ١٠ - عمولة الوكيل الملاحي على شحنات تقاوي البطاطس :

١٥ سنت أمريكي عن كل طن (١٠٠٠ كيلوجرام) .

بند ١١ - عمولة الوكيل الملاحي على تولون البضائع المنقولة على سفن البضائع

والحاويات للخطوط المنتظمة :

(١١-١) عمولة على نوالين الوارد (٢٪)

(١١-٢) عمولة على غرامة التأخير التي يقوم الوكيل بتحصيلها (١٪)

(١١-٣) عمولة تحصيل النوالين التى يحصلها الوكيل (٠,٥٪)

(١١-٤) أتعاب الخدمات عن كل حاوية مملوءة (صادر أو وارد) ٣ دولارات

(١١-٥) أتعاب الخدمات عن كل حاوية ترانزيت ٢ دولار

بند ١٢ - توريد الخفارة :

١٥ دولاراً أمريكياً للوردية الواحدة كحد أدنى (الوردية ٨ ساعات) .

ثانياً - العمولات الممنوحة لشركات النقل الدولى (Freight Forwards)

عن ربط بضائع الخطوط المنتظمة ومقابل البضائع الواردة

فى حاويات للتعامل بين وكيل الشحن ومستلمى البضائع

١ - تمنح شركات النقل الدولى المقيّدة بشعبية خدمات النقل الدولى التابعة

للفرف التجارية عمولة ربط .

(FAC = Forwarders' Address Commission)

قدرها (٢,٥٪) من صافى قيمة النولون البحرى (نسبة أساسية) من الميناء إلى الميناء

ودون العلاوات ، أو مصاريف المناولة ، والنقل الداخلى أو حسب حجم البضائع فى حالة

الاتفاق على ذلك .

٢ - فى حالة ورود بضائع مشحونة بموجب HOUSE B/L مما يستوجب تظهير

بوليصة الخط الملاحى من قبل وكيل الشحن فيتم تحصيل مبلغ ١٢٥ جنيهاً بعد أقصى

عن كل بوليصة .

ثالثا - مقابل التوكيلات الملاحية

مع شاحنى ومستلمى البضائع

(أ) بالنسبة للبضائع الواردة والصادرة :

بضائع صادرة	بضائع واردة	البيان
صفر	٠,٤٠ جنيه طن / متر أيهما أكبر	رسم وساطة (فى حالة عدم قيام التوكيل الملاحى بالتفريغ)
صفر	٢,٥٠ جنيه طن / متر أيهما أكبر	مصاريف إدارية أو فى حالة قيام التوكيل الملاحى بالتفريغ : بضائع عامة
صفر	١٠٪ على قيمة فاتورة شركة الحاويات	حاوية ٢٠ قدم ، ٤٠ قدم تصوير منافستو / دمغات / بريد وإخطارات / الدفع المقدم للحاويات

(ب) بالنسبة للبضائع الواردة ترانزيت عن طريق البر من الموانئ الأخرى :

حاويات ٤٠ قدم	حاويات ٢٠ قدم	البيان
٤٥٠ جنيه مصرى / للحاوية	٢٢٥ جنيه مصرى / للحاوية	مصاريف التفريغ
٢٤٠ جنيه مصرى / للحاوية	١٢٠ جنيه مصرى / للحاوية	مصاريف إعادة شحن الحاويات الفارغة
١٢٠ جنيه مصرى / للحاوية	٨٠ جنيه مصرى / للحاوية	مصاريف التحميل
٣٠ جنيه مصرى / للحاوية	١٥ جنيه مصرى / للحاوية	مصاريف التعتيق

(ج) مقابل البضائع الواردة على سفن المدحرجة والتعبيرات والوردو "الواردة على الأرصفتة التقليدية خارج محطات المخابرات (للتناسب بين التوكيدات الثلاثية ومستطلي البضائع) ينطبقه الفصرى .

ملاحظات	بضائع عامة		أواني ، زجاج ، حفرات ، قاطرات ، عربات سكة حديدية	توربات ، مقاضير ، حارات شاسيات ، كساحات ، توربست سيارات ابعاف كبيرة رؤوس تريلات	سيارات ركوب ، سيارات اسكاف ، التوبسات صغيرة	تفريغ إلى سحب اساحة مباشر	حاربات		بند التقابل
	تفريغ إلى سحب اساحة مباشر	تفريغ إلى سحب اساحة					٤٠ قدم	٢٠ قدم	
وتشمل استيفاء دورية ونقل وتسييف وتعزيرل وكثف ومعاينة ظاهرية وتشغيل ومناوبة	٨٠٥	١٦٥	٢٠٠	٨٠	٢٠	٣٠	١٢٥	٣٢	استيفاء دورية وتفريغ
للحاربية	-	-	-	-	-	-	١٢٠	٦٠	إعادة مسح اللارغ
في حالة تقديم الخدمة	-	-	-	-	-	-	١٢٠	٨٠	تحميل على
في حالة تقديم الخدمة	-	-	-	-	-	-	٣٠	١٥	تحقيق اللارغ
يتم احتسابها على كل حاربية ٢٠ و ٤٠ قدم	-	-	-	-	-	-	٥	٥	مصاريف توصيل وجوانه تشغيل
يعتق نفس مبدأ البضائع : القطرة المطلق في مقابل المشور والتفريغ							نسبة القطر	
في حالة المعدات التي لا تعمل بالمدارات المختزرة يتم التماثل عليها حسب المعدات المستخدمة									

(د) مقابل البضائع الصادرة على سفن الدرجة والمباراة والبرود الواردة على الأرصعة التقليدية خارج محطات المطارات (للتعاسب بين التوكيلات الملاحية وشاحني البضائع) بالجنبة المصري .

ملاحظات	بضائع عامة سحب مباشر	أوتاش ، روافع ، حطارات ، قذرات ، عربات سكة حديد	توربينات مطهر ، جارات عتاسيات ، كساحات ، توربينات ، سيارات إسكان كبيرة ، توربينات	سيارات ركوب ، سيارات إسكان ، توربينات صغيرة سحب مباشر	حويات		بند القابل
					٤٠ قفص	٩٠ قفص	
بضائع عامة وزن أو طاق أيضا أكبر شامل الحرارة للمدة ٣ أيام	٥٠٥	١٠٠	٤٠	١٠	٢٦٠	١٣٥	مصاريف شحن وتسييف (*) ..
للإمارة (في حالة تقديم الخدمة)	-	-	-	-	٣٠	١٥	تحميل القارخ
للحسابة (يشتمل العبارات غير المنتظمة والطائرات الـ OT ذات البرود)			نصف نسبة (٥٠٪) في القيمة ذات العلامة (ب)				نسبة المصاريف العامة OOG-FR-OT
					يطبق نفس مبدأ البضائع المطورة الطين في مقابل الشحن والتفريغ		نسبة العطر

(هـ) مصاريف أخرى :

مصاريف إذن تسليم البوليصه ٧٥ جنيهاً مصرياً (بضائع وارده) والبضائع الصادرة (صفر) .

مصاريف بوالص صادر ١٠ جنيهاً مصريه (بضاعة صادرة) .

مصاريف ختم الصادر للحاويات ٢٠ قدم ، ٤٠ قدم (Seal) ٥ جنيهاً للحاوية (بالوحدة) .

مصاريف سيادية ورسمية طبقاً للتكلفة الرسمية .

ملحوظة :

هذا بخلاف ضريبة المبيعات .

بضائع البترول معفاة من رسم الوساطة .

(و) بالنسبة للبضائع الواردة في حاويات مشتركة :

مصاريف إذن التسليم والمصاريف الإدارية ٧٥ جنيهاً مصرياً .

مصاريف تداول الحاوية من الباخرة حتى تسليم المشمول للمخازن بما في ذلك

الرسوم السيادية ويحدد أدنى ٢ طن وزن أو مقاس (FREIGHT TON)

لكل بوليصه ٨٠ جنيهاً مصرياً للطن وزن أو مقاس .

بالنسبة للبضائع الخطرة تضاف إليها النسب الآتية إلى مصاريف التداول :

(٥٠٪) درجة مستوى (١ ، ٥ ، ٧) .

(٤٠٪) درجة مستوى (٢) .

(٣٠٪) درجة مستوى (٣ ، ٦ ، ٨) .

(٢٠٪) درجة مستوى (٤ ، ٩) .

في حالة ورود بضائع لنفس المستلم بعدة بوالص داخل حاوية واحدة يتم

المحاسبة طبقاً لمقابل الحاويات الكاملة FCL بالإضافة إلى مصاريف إدارية

٥٠ جنيهاً عن كل بوليصه .

(ز) بالنسبة للبضائع المصرية المصدرة إلى الخارج في حاويات مشتركة :

مصاريف البوليصه والمصاريف الإدارية ٢٥ جنيهاً مصرياً للبوليصه

مصاريف تداول البضائع (تشمل تداول الحاوية من ساحة التخزين وحتى شحنها

على السفن) بعد أدنى ٥٠ جنيهاً للرسالة ٣٥ جنيهاً مصرياً للطن وزن أو مقاس .

رابعاً - مقابل مصاريف "المساحة والحراسة بالجنيه المصري

ملاحظات	مصانع عامة		أوراق ، وثائق ، حجرات ، قاعات ، غرفات سكة حديد	لوزيات مطاير ، غوربات غاشيات ، كسحات ، أنوبيسات ، سيارات إسعاف كبيرة ، رؤوس تريلات	سيارات ركوب ، سيارات إسعاف ، أنوبيسات صغيرة		حارات		بند المقابل
	محمب	تفريغ			محمب	تفريغ	٤٠ قدم	٢٠ قدم	
السيارات في حالة التخزين خارج إيداع السيارات . مصانع عمدة طن /مستور أيها أكبر .	-	٣	١٠٠	٥٠	-	١٥	١٢٠	٦٠	مصاريف المساحة والحراسة عن "الأسبوع الأول
تطبق في حالة التخزين بإساحة من اليوم التالي - الجماع العامة يتم التحصيل على أساس الوزن و القاسم - السيارات في حالة التخزين خارج إيداع السيارات .	-	١٠	٢٠	٢٠	-	٥	٨	٤	مصاريف مساحة وحراسة عن "اليوم الواحد من اليوم التالي
تصانف نسبة (١/٤٠) إلى البوندات العلامة **									
نسبة المازينات "المساحة FlatRack - Over Weight - Out of - C.T - Gauge - Mafi									

(المادة الثانية)

يقوم الوكيل الملاحي بتحصيل ٢٥ دولاراً من السفن الأجنبية التي تتردد على الموانئ المصرية قيمة الاشتراك في نادي التجارة على أن تورد حصيلتها بالكامل لمعرفة هيئات الموانئ لقطاع النقل البحري ويتم توزيع هذه الحصيلة طبقاً لنص المادة الثالثة من القرار الوزاري رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٣

(المادة الثالثة)

تحاسب السفن الراجعة للعلم المصري بنفس الفئات الواردة بالمادة الأولى على أساس اندولار يعادل جنيه مصري .

(المادة الرابعة)

على جميع الجهات المرخص لها بمزاولة أعمال الوكالة الملاحية بالموانئ المصرية إخطار قطاع النقل البحري عن مقابل تأدية هذه الخدمة استرشاداً بالمقابل الوارد بهذا القرار ، وفي حالة عدم الإخطار يعتبر المقابل الوارد في هذا القرار هو الساري والذي يحاسب عليه المرخص له أمام الجهات السيادية للدولة .

(المادة الخامسة)

يعاد النظر في تلك الفئات كل ثلاث سنوات أو إذا دعت الضرورة لذلك .

(المادة السادسة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويلغى قرارنا رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠٣ ، المشار إليه ، كما يلغى ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ١/١٠/٢٠٠٣

وزير النقل

مهندس / حمدي الشايب